الجنائية البيئية في التشريعان الإربيانية في التشريعان الإربيانية البيئية في التشريعان الإربيانية في التشريعان الإربيانية في التشريعان المربيانية في التشريعان المربيان المربيانية في التشريعان المربيان المربيانية في التشريعان المربيانية في التشريعان المربيانية في التشريعان المربيانية في التشريعان المربيانية في المربيان المربيان

بحث معدم إلى مؤتمر القانون والبيئة الذي تقيمه جامعة طنطا كلية الحقوق في الفترة من (٢٣ ـ ٢٤) إبريل ٢٠١٨ م

أ.د. سعد حماد صالح القبائلي أستاذ القانون الجنائي لكلية القانون جامعة بنغازي والمنتدب حالياً عميداً لكلية الحقوق جامعة اجدابيا

المقدمة

لما كانت المسؤولية الجنائية بمعناها القانوني هي التزام الشخص بالخضوع لتدبير قانوني يتخذ معه قهراً ، نظير سلوك بدر منه ، فإنها بهذا المعني تتوافر في مجال القانون الجنائي ، جين يكون السلوك المستوجب لها مجّرماً " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "(۱)، ويكون التدبير الذي تتخذ منه أداتها هو الجزاء الجنائي ، فالجزاء الجنائي تدبير قهري مع المسؤول جنائياً (۱).

والجزاء أو العقاب مبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي ، كما أنه لا يتصور قيام جريمة بلا عقوبة أو جزاء جنائي^(٣).

والجزاء الجنائي هو التبعة القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي ارتكبها. وقد يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي ويصدر به حكم قضائي في أعقاب محاكمة جنائية وسيلتها دعوى عمومية. ويتم تتفيذ هذا الجزاء بواسطة السلطة العامة عن طريق الإكراه (٤).

ولا يمكن النظر إلى أحكام الجزاء الجنائي في جرائم التلويث البيئي بمعزل عن الفلسفة أو الغاية التي توخاها المشرع الليبي من الجزاءات الجنائية في قانونه الجنائي حيث نجد أن المادة ٦٤ من الفصل الحادي عشر من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ م في شأن حماية وتحسين البيئة ، الواردة تحت عنوان (العقوبات) أحالت إلى قانون العقوبات ، فنصت على أنه:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر تطبق العقوبات الواردة فيها، مع في المواد التالية على كل من يخالف أحكام المواد المبينة فيما بعد، وبالشروط والقواعد الواردة فيها، مع الاحتفاظ للطرف المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض.

وللمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بمصادرة الأدوات التي ارتكبت بها المخالفة، كلما رأت لذلك مقتضى "(١).

⁽١) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، الجزء الأول ، العقوبات ، الهيئة العامة لشؤون القضاء ، الإدارة العامة للقانون ١٩٨٦ م ، ص ٩ .

^(۲)د . رءوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، طبعة رابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ۱۹۷۹ ، ص ۷٦٣ . ـ د . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، طبعة جديدة منقحة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الإسكندرية ١٩٩٥ م ، ص ۸۸۹ .

ـ د . ومسيس بهام ، النظرية العامة للعانون الجنائي الليبي ، الأحكام العامة ، الطبعة الأولى (الجريمة والجزاء) ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ١٩٩٧ م ، ص ٤٤٩ .

⁽٢) د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي (مبادئه الأساسية ونظرياته العامة) دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨١ م ص ٥٤٤ .

ـ د . محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة العاشرة ١٩٨٢ م ، ص ٥٣٩ . ـ د . أحمد فتحى سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ م ، ص ٥٧٣.

^(؛) د . محمد ساتسي النير اوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات جامعة بنغازي (بدون تاريخ نشر) ص ٥٢٦ .

ـ د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧ م ، ص ٤٨١ .

ـ د . سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ١٩٩٩ م، ص ٨

والجزاءات الجنائية الواردة لردع الجناة الماسين بالمصالح البيئية تدعو إلى الوقوف على السياسة التي اتخذها المشرع في التجريم والعقاب^(۲) في القوانين البيئية^(۳)، والتي يتضح لنا فيها، لاسيما في أهم هذه القوانين، وهو القانون رقم(۱۰) لسنة ۲۰۰۳م، في شأن حماية وتحسين البيئة (10)، تبنى أسلوب الإحالة . كما فعل في بعض القوانين الأخرى (10)، إلى قانون العقوبات ثم النص على عقوبات في نفس قانون البيئة .

لذلك فإننا نقسم دراستنا لهذا البحث إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول . الجزاءات الجنائية البيئية في قانون العقويات.

المبحث الثاني . الجزاءات الجنائية البيئية في قانون البيئة.

(١)مدونات التشريعات الليبية ، السنة الثالثة ، العدد الرابع ، مطابع العدل والأمن العام ، بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ م ، ص٢٣١.

(٢) د . حسين عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٧٤ م ، ص ٢٣٧ وما بعدها .

ـ د ، آمال عبد الرحيم عثمان ، النظرية المعاصرة للعقوبة ، الحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية ، المشاكل المعاصرة للتجريم والعقاب ، المجلة الجنائية القومية (عدد خاص) المجلد السابع عشر ، العدد (١ ، ٢) ، مارس ـ مايو ١٩٧٦ م ، ص ٢٣٣ .

ـ د . رءوف عبيد ، أصول علمي الأجرام ، الطبعة ١٨ ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ١٩٨٩ م ، ص ٢٩٥ .

ـ د . علي محمد جعفر ، علم الأجرام والعقاب دراسة تحليلية لظاهرة الأجرام والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ١٩٩٢ م ، ص ١٩٥٠ .

ـ د . سعد حماد القبائلي ، مهمة المشرع الليبي في التجريم والعقاب ، منشور ضمن أعمال الحلقة الدراسية التي نظمها مركز الدراسات والبحوث ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ـ ليبيا ٢٠٠٥ م ، ص ١٤٠ .

Romepeter Sand , Legal System for environment protection , Japan , Sweden , U.S , FAD , 1972 P.104 R . Kessler , Avictmless , Crimes analysi , Criminal law bulletin Vol . 16, No(2) 1980 , P.131 .

Anne Petitpiere , Pertee et limite du droit penal dans la protection de L'environnement ev . pen. Suiss 1984 ,

ـ د . محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب الصامت ، الإعتداء على البيئة ، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة ، العدد الخامس عشر ، يناير ١٩٩٩ م ، ص ٢١٦ .

ـٰد . فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي والمقارن ، الطبعة الأول ، منشورات جامعة بنغازي ١٩٩٩ م ، ص ٤٥ .

ـ الجيلاني عبد السلام أرحومة ، حماية البيئة بالقانون ، دارسة مقارنة للقانون الليبي ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، مصراتة ٢٠٠٠ م ، ص ٦٩ .

ـ د . أشرُف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للبيئة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٢ م ، ص ٦١ .

() مدونة التشريعية الليبية ، السنة الثالثة ، العدد الرابع ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ وما بعدها .

(°) لقد كان المشرع الليبي يستخدم في كثير من القوانين اسلوب الإحالة على الرغم من أن هذا الاسلوب لايخلو من عيوب نظراً لاختلاف طبيعة بعض الجرائم ، وكان المشرع أشد تطرفاً في هذا الشأن في قانون الفساد ، حيث نص في المادة ٥ من لقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢ م بأنشاء هيئة مكافحة الفساد على أنه :" تسري أحكام هذا القانون على المسائل الأتية :

١- الجرائم ضد الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

حرائم غسل الأموال المنصوص عليها في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن غسل الأموال .

٣- الجرائم المعاقب عليها في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ م .

٤- الجرائم الماسة بالاموال العامة .

٥- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٥ م بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة .

٦- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ م بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية .

٧- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ م نشأن من أين لك هذا .

٨- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ م بشأن التطهير.

٩- مخالفة قواعد العقود الإدارية والمناقصات والمزايدات .

• ١- المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها الموظفون العامون .

١١- متابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الفساد.

(د . سعد حماد صالح القبائلي ، سياسة المشرع الجنائي الليبي في مكافحة ظاهرة الفساد ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول مكافحة الفساد في ليبيا (طريقنا لضمان استدامة التنمية) الذي ينظمه مركز البحوث والاستشارات ، جامعة بنغازي ، تحت رعاية ديوان المحاسبة ـ هيئة الرقابة الإدارية ، في الفترة (٤ - ٥) نوفمبر ٢٠١٧ م) .

المبحث الأول

الجزاءات الجنائية البيئية في قانون العقوبات

لقد كان التشريع الليبي كغيره من التشريعات المعاصرة يركز على حماية البيئة سواء أكان ذلك بالنص على العقاب في قانون العقوبات نفسه أم بالإحالة إليه من القوانين الخاصة بالبيئة.

أولاً. قانون العقوبات:

لقد حاول المشرع الليبي في قانون العقوبات رقم(٤٨) لسنة ١٩٥٦م، بتعديل أحكام قانون العقوبات (١)، الصادر في ١٩٥٦/٩/٢٣م، حماية البيئة بطريق غير مباشر، وذلك بحماية الإنسان كعنصر من عناصرها وقرر لها عقوبات سالبة للحرية، وسالبة للحياة أحياناً، وذلك على النحو التالى:

أ) الحبس:

لقد جرم المشرع الليبي بعض أفعال الغش التي يترتب عليها خطر عام^(٢) على البيئة واعتبرها جنحاً، وقرر لها عقوبة الحبس، ومن هذه الأفعال:

١ - غش المستهلكات أو تقليدها:

يعاقب كل من أفسد أو غش أو قلد مياها أو مواد غذائية أو غيرها، مما هو معد للاستهلاك العام قيل سحبها أو توزيعها أو الاتجار بها فصيرها خطرة على الصحة العامة، بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

واذا ما وقع الغش أو التقليد على مواد طبية، تكون العقوبة الحبس المادة (٣٠٧ عقوبات) .

٢ - الاتجار بالمواد المسمه أو المغشوشة أو المقلدة :

كذلك يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادتين(٣٠٦، ٣٠٦) ، كل من جاز من أجل التجارة أو عرض للبيع أو وزع للاستهلاك مياها أو مواد أو أشياء أخرى ، كان قد سمها أو غشها أو قلدها غيره بحيث أصبحت خطرة على الصحة العامة ، مع علمه بذلك، على ألا يكون شريكاً في الجرائم النصوص عليها في المادتين المذكورتين المادة(٣٠٨) عقوبات.

⁽¹⁾ منشور بالجريدة الرسمية ، العدد رقم(٢٦/٢٢) ، الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٠م.

⁽²⁾ مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، الجزء الأول ، العقوبات ، الإدارة العامة للقانون ١٩٨٦ م ، ص ٧٧-٧٧.

ـ موسوعة التشريعات الليبية الحديثة ، قانون العقوبات الجنائي الليبي ، إعداد وتجميع شحات ضيف الديجاوي ٢٠٠٢ م ، ص٩٦-٩٦.

٣- الاتجار بأغذية أو أدوية فاسدة:

كل من حاز للتجارة أو عرض للبيع أو وزع للاستهلاك أو أعطى مواد عذائية خطرة على الصحة العامة دون أن تكون مقلدة أو مغشوشة، وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

وإذا كان محل الجريمة أدوية فاسدة أو معيبة تكون العقوبة الحبس المادة (٣٠٩ عقوبات).

٤ - إعطاء أدوية بطريقة خطرة على السلامة العامة:

كل متجر بالمواد الطبية بترخيص أو بدون ترخيص في حالة إعطائها بشكل أو صفة أو كمية لا تتفق مع توصيات الطبيب، وتختلف عن المعلن عنه، أو المتفق عليه، يعاقب بالحبس المادة (٣١٠ عقوبات).

ب) السجن:

كما جرم المشرع الليبي بعض الأفعال التي يترتب عليها خطر عام^(١) على البيئة واعتبرها جنايات، وقرر لها عقوبة تتراوح بين السجن والإعدام ، ومن هذه الأفعال:

١ - نشر الوباء في صورته البسيطة:

كل من يتسبب في وقوع وباء بنشر جراثيم ضارة ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات المادة (٣٠٥/ عقوبات).

٢ - تسميم المياه أو المواد الغذائية في صورته البسيطة:

كل من سمم مياها أو مواد غذائية قبل توزيعها أو بلوغها المستهلك، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات المادة (١/٣٠٦ عقوبات).

ج) الإعدام:

لقد شدد المشرع الليبي^(۲) عقوبة جريمتي نشر الوباء، وتسميم المياه والمواد الغذائية ، وفقاً لما يترتب عليهما من نتائج ضارة بالإنسان، تصل إلى معاقبة مرتكبها بالإعدام^(۱)، وذلك على النحو التالى:

 $^{^{(1)}}$ مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، الجزء الأول ، العقوبات ، مرجع سابق ، ص $^{(2)}$ - $^{(2)}$

ـ موسوعة التشريعات الليبية الحديثة ، قانون العقوبات الجنائي الليبي ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

⁽٢ . سيد عويس ، حول عقوبة الإعدام في مصر ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادي والعشرون ، العدد (٢ ـ ٣) يوليو ـ نوفمبر ١٩٧٨ م ، ص ٩٣ .

د . سعد حماد صالح القبائلي ، عقوبة الإعدام في التشريع الليبي ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون بجامعة عجلون ـ الأردن ، تحت شعار عقوبة الإعدام في التشريعات الدولية الوطنية ، والشريعة الاسلامية ، خلال الفترة (١٦ - ١٨) ٤ / ٢٠١٣ م .

 $^{^{(7)}}$ مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، الجزء الأول ، العقوبات ، مرجع سابق ، ص $^{(7)}$ - $^{(7)}$

ـ موسوعة التشريعات الليبية الحديثة ، قانون العقوبات الجنائي الليبي ، مرجع سابق ، ص ٩٥.

١ - نشر الوباء في صورته المشددة:

كل من سبب وقوع وباء بنشر جراثيم ضارة ونتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة الإعدام السجن المؤبد، أما إذا ترتب على هذا الفعل موت أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام المادة (٢/٣٠٥ عقوبات).

٢ - تسميم المياه أو المواد الغذائية في صورته المشددة:

كل من سمم مياهاً أو مواد غذائية فبل توزيعها أو بلوغها المستهلك، ونجم عن فعله موت شخص واحد يعاقب بالسجن المؤبد، أما إذا نتج عن فعله موت أكثر من شخص، فالعقوبة الإعدام المادة (٢/٣٠٦ عقوبات).

ثانياً. الإحالة:

بالرجوع إلى قانون حماية وتحسين البيئة، والقوانين السائرة في فلكه نجد أن المشرع الليبي يحيل دائماً إلى قانون العقوبات، لضمان عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات، أو في أي قانون آخر، وذلك على النحو التالي:

أ) القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣م في شأن حماية وتحسين البيئة:

١ - لقد نصت المادة (٦٤) من هذا القانون على أنه:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تطبق العقوبات الواردة في المواد التالية على كل من يخالف أحكام المواد المبينة فيما بعد، وبالشروط والقواعد الواردة فيها، مع الاحتفاظ للظرف المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض.

وبمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بمصادرة الأدوات التي ارتكبت بها المخالفة، كلما رأت لذلك مقتضى "(١).

٢- ونصت المادة (٧٦) من هذا القانون على أنه:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز ألف دينار "(٢).

ب) القانون رقم (٥٠) لسنة ٩٨٩ م بشأن حماية الحيوانات والأشجار:

لقد نصت المادة (٩) من هذا القانون على أنه:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار كل من قدم معلومات أو شهادات أو بيانات مخالفة للحقيقة تصلح سبباً لإصدار أحد التراخيص أو القرارات المحددة في هذا القانون"(١).

⁽۱) مدونة التشريعات الليبية ، السنة الثالثة ، ع(3) ، مرجع سابق ، ص (3) .

⁽٢) مدونة التشريعات الليبية ، السنة الثالثة ، ع(٤) ، مرجع سابق ، ص (٤).

ج) القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن التخطيط العمراني:

١ - لقد نصت المادة (٣٢) من هذا القانون على أنه:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام المواد(٢٣-٢٤-٢٥-٣١-٣١)، من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز (٢٠٠٠) ألفي دينار، أو بأحد هاتين العقوبتين، مع إلزام المخالف بالطريق الإداري بإزالة الآثار المترتبة على المخالفة على نفقته الخاصة"(٢).

٢ - ونصت المادة (٣٣) من نفس القانون على أنه:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، وأي قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، أو لائحته التنفيذية، أو القرارات الصادرة بمقتضاه، بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين"(").

د) القانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الأحكام الخاصة بنقل المواد الخطرة على الطرق العامة: لقد نصت المادة (١٢) من هذا القانون على أنه:

"مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات ذات العلاقة يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الأمن العام صفة مأموري الضبط القضائي، فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون"(٤).

(١) الجريدة الرسمية ، السنة السابعة والعشرين ، ع(٢) ، الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢ ، ص ٦٧١.

⁽۲) مدونة التشريعات الليبية ، السنة الأولى ، ع $(\overline{1})$ ، الصادرة بتاريخ $(\overline{1})$ ، م $(\overline{1})$ - $(\overline{1})$

^(۳) نفس المرجع السابق ، ص٦٢.

 $^{^{(2)}}$ مدونة التشريعات الليبية ، السنة الخامسة ، ع (\circ) ، الصادرة بتاريخ $(\circ)^2/(\circ)$ ، م $(\circ)^3/(\circ)$

المبحث الثاني الجزاءات الجنائية البيئية في قانون البيئسة

بالاطلاع على القانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٣م في شأن حماية وتحسين البيئة (١)، نجد أن المشرع الليبي قد قرر لمرتكبي جرائم البيئة عقوبة الغرامة، مع إعطاء المحكمة حق الحكم بمصادرة الأدوات التي ترتكب بها الجريمة، والاحتفاظ للطرف المتضرر بحقه في التعويض المادة (٦٤) من قانون البيئة.

أولاً. الغرامة:

لقد اتجه المشرع الليبي كغيره من التشريعات الحديثة (٢) نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم التلويث البيئي، لأنه يترتب على الجزاء المالي انقاص الذمة المالية للمحكوم عليه به للمصلحة العامة التي قد أثر الجاني على حسابها، تحت ما يسمى بالغرامة، التي هي عقوبة ذات طبيعة مزدوجة، فهي جنائية ومدنية معاً، حيث إنها تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض (٣).

كما أن في الجزاء المالي ما يجنب المحكوم عليه مساوي العقوبات السالبة للحرية، لاسيما منها القصيرة المدة. وكذا بسبب التطور الاقتصادي الذي أدى إلى ظهور أنواع من الجرائم كالتهريب والغش التجاري والضريبي التي عادة ما يكون الدافع إلى ارتكابها الجشع والرغبة في الإثراء، فيعامل الجاني على نقيض قصده، فيحرم بالغرامة من كل ما جمعت يداه، وبذلك يردع الجاني عن الإقدام على ارتكاب سلوك غير مشروع في جمع المال مجدداً (٤).

ولقد جعل المشرع الليبي الغرامة عقوبة أصلية لكل مرتكب جريمة من جرائم الاعتداء على البيئة، واعتبرها عقوبة رادعة لكل المخالفات الماسة بالبيئة، تصل في حدها الأعلى أحياناً إلى ثلاثمائة ألف دينار ليبي.

لذلك فإننا سنبين هذه المخالفات البيئية، وعقوبة الغرامة المقررة لكل منها، وذلك على النحو التالى:

⁽١) مدونة التشريعات الليبية ، السنة الثالثة ، ع(٤) ، مرجع سابق ، ص١٩٩ وما بعدها.

^(۲)د بسمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٦٧م ، ص١١ وما بعدها.

د سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص $^{(7)}$ د.

⁽٤)د.أدوار غالي الدهبي ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولى ، المكتبة الوطنية بنغازي ١٩٧٥ م ، ص ٧٣ .

ـ د بسعد حماد صالح القبائلي ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨ م ، ص ٣٢٣ .

أ) مخالفة أحكام بعض مواد قانون البيئة:

كل من يخالف أحكام المواد (١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٨، ٢٠) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ، ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار المادة (٦٥ من قانون البيئة) (١).

ب) إلقاء بعض المواد أو الغازات أو المخلفات أو القذورات أو الفضلات في الموانئ الليبية:

- 1- إن كان ربابنة السفن أو الناقلات أو الوحدات البحرية الأخرى الذين يلقون في المواني أو المياه الإقليمية الليبية مواد كيماوية أو مخلفات أو مواد مشعة أو غازات أو مواد سامة أو مفرقعات بقصد التخلص منها أو تخزينها، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار، ولا تتجاوز مائة ألف دينار.
- ٢-إن كل من يلقى في الموانئ أو المياه الإقليمية الليبية القاذورات أو الفضلات أو المراشمة أو مخلفات الوقود أو رواسب الخزانات ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار ، ولا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار المادة(٦٦) من قانون البيئة.

ج) مخالفة الربان أو مالك السفينة أو مجهزها أو مستعملها لنص المادة (٢٢) من قانون البيئة:

إن الربان أو مالك السفينة أو مجهزها أو مستعملها إذا ما خالف أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ، ولا تتجاوز مائة ألف دينار .

وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف دينار ، ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف دينار المادة (٦٧) من قانون البيئة (١).

كما يخطر على القائمين بشؤون الصيد البحري القيام بما يلى:

- دیازة أو استعمال أي مادة أو طعم سام. ۲
 - ٢- إلقاء أي مادة أو طعم سام في البحر.
- ٣- حيازة أو استعمال أي مادة متفجرة على متن بواخر الصيد.
 - ٤- صيد السمك بالصيد عن طريق تعكير المياه.
 - ٥- مخالفة النظام الخاص بحجم الأسماك التي يتم اصطيادها.
 - ٦- وضع حواجز في مجاري المياه..".

وتنص المادة (٢٠) على أنه: "يحظر صيد الاسفنج إذا كان قطره يقل عن ثمانية سنتمترات من نوع "ألاكوينا"، وكذلك إذا لم يزد قطره عن ستة سنتمترات بالنسبة لسائر الأنواع الأخرى، ولا يجوز صيد الإسفنج في الحالات المسموح بها إلا وفقاً للقواعد والأسس التي تحددها القرارات التنفيذية لهذا القانون".

(مدونة التشريعات الليبية ، السنة الثالثة ، ع(٤) ، مرجع سابق ، ص٧٠٧ وما بعدها).

⁽١) تنص المادة (١٠) على أنه: " لا يجوز لأية منشأة أو مصنع تنبعث منه أية ملوثات للهواء مخالفة للقواعد والمعايير العلمية المعتمدة تنفيذ ألأحكام هذا القانون، وينطبق هذا الحكم على السفن الراسية في جميع الموانئ الليبية، وكذلك السفن التي في الانتظار خارج المواني".

ـ وتنص المادة(١١) على أنه: " على كل منشأة أو مصنع أو معمل تنبعث منه ملوثات للهواء الاحتفاظ بتسجيل لنوعية ومكونات وكمية هذه الملوثات المطرودة وتقديمها للجنة المختصة".

وتنص المادة(١٤) على أنه: " يمنع إشعال النيران في المواد المطاطية والنفطية والقمامة، وكذلك المواد العضوية الأخرى، بغرض التخلص منها في المناطق الأهلة بالسكان، أو المجاورة لها".

وتنص المادة(١٥) على أنه: " لا يجوز نقل المواد الخطرة أو التي ينتج عنها أثناء نقلها انبعاث للغبار أو الجزيئات الدقيقة أو الأبخرة إلى الهواء بما يؤدي إلى تلويث البيئة أو الإضرار بالصحة العامة، ما لم يتم تغطيتها بإحكام أثناء النقل، ووضع علامات وإرشادات السلامة الدالة على خطورة المادة المحتملة.

ولا يجوز ترك المواد العضوية السريعة التبخر. وكذلك المذيبات والأحماض بطريقة تسبب تلوث الهواء الجوي دون تغطيتها تغطية محكمة تمنع تسربها إلى الهواء الجوي، كما لا يجوز التخلص من هذه المواد بأية طريقة كانت إلا وفقاً للشروط والقواعد العلمية التي تحددها الجهة المختصة".

وتنص المادة(١٨) على أنه:" يحظر الصيد بواسطة المفرقعات والمواد السامة، أو المواد المخدرة، أو بأية وسيلة أخرى تضر بالكائنات البحرية دون تمييز.

د) حالات عدم قيام ربابنة السفن ببعض الواجبات:

لقد كانت هناك حالات توجب على ربابنة السفن واجبات لابد لهم من القيام بها ، محافظة على البيئة، فإن لم يقوموا بذلك عرضوا أنفسهم للعقوبة، وهذه الحالات هي:

- -1 عدم مسك سجلات الزيت المحددة بالمادة (1) من هذا القانون(1).
- ٧- عدم القيام بتسجيل عمليات الشحن أو تفريغ الزيت، وكذلك شحن مياه الصابورة في صهاريج الشحن ، أو إلقاء نفاية الصابورة ، وتفريغ الصابورة في صهاريج الغسالة أو التخلص من النفايات أو إلقاء مياه السرتينه المحتوية على زيوت تجمعت في حيز الآلات ، وذلك في السجلات المشار إليها في المادة (٢٤) من هذا القانون.
 - $^{(7)}$ عدم القيام بالتبليغ المشار إليه في المادة $^{(7)}$) من هذا القانون
 - ٤- عدم القيام بوضع حواجز الجرذان وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من هذا القانون (١٠٠).
- الامتناع عن تمكين رجال الضبط القضائي أو الموظفين العموميين المكلفين بذلك من التفتيش على
 السجلات المذكورة.
 - القيام بإثبات وقائع غير حقيقية في السجلات المذكورة.
 - ٧- الامتتاع عن تقديم السجلات المذكورة إلى جهات الاختصاص إذا طلبت منهم ذلك.

فإذا ما ارتكبت مخالفة من المخالفات السابقة عوقب ربابنة السفن والناقلات بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ، ولا يتجاوز عشرة آلاف دينار ، وفي حالة العود تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ، ولا تتجاوز ثلاثين ألف دينار المادة (٦٨) من قانون البيئة.

ولا تقام الدعوى العمومية عن الجرائم المبنية في المواد (٦٥، ٦٦، ٦٧، ٨٦) من هذا القانون ، إلا بناء على طلب من الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

⁽۱) تنص المادة (۲۲) على أنه: " يحظر إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو غسيل الصهاريج أو صرف الزيوت الثقيلة والخفيفة أو مياه القاع أو الصابورة في الموانئ أو المياه الإقليمية الليبية. ويسري الحظر على جميع السفن والناقلات على اختلاف جنسياتها". (مدونة التشريعات الليبية السنة الثالثة ، ع(٤) ، مرجع سابق ، ص ٢١١).

⁽۲) تنص المادة (۲۶) على أنه: " يجب كل ربان سفينة تحمل الجنسية الليبية أن يمسك سجلات للزيت على النحو المبين في المادة (۹) من معاهدة التلوث بزيت النفط، وكذلك المادة (٤) من القانون رقم (۸) لسنة ١٩٧٣ م ، في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت".

⁽مدونة التشريعات الليبية ، السنة الثالثة ، ع(٤) ، مرجع سابق ، ص٢١٦).

^{(&}lt;sup>۲</sup>) تنص المادة(۲٦) على أنه: "على ربابنة السفن على اختلاف جنسياتها أن يبادروا فور وصولها إلى المواني الليبية بإبلاغ إدارة الميناء بتقرير عن كل عملية إلقاء للزيت أو المزيج الزيتي من السفينة في المياه الإقليمية الليبية. فإذا كان الإلقاء بقصد تأمين سلامة السفن أو تجنب حدوث عطب لها أو لغرض إنقاذ أرواح في البحار، وجب أن يبين في التقرير ظروف وأسباب ومكان هذا الإلقاء".

⁽مدونة التشريعات الليبية ، السنة الثالثة ، ع(٤) ، مرجع سابق ، ص٢١٣).

^(؛)تنص المادة(٣٠) على أنه: "على جميع السفن التي ترتاد الموانئ الليبية الالتزام بوضع حواجز الجرذان بمجرد إرسائها على الرصيف ، وفي حالة عدم توفرها تقوم إدارات الموانئ بتوفيرها مقابل الرسوم التي تحددها".

⁽مدونة التشريعات الليبية ، السنة الثالثة ، ع(٤) ، مرجع سابق ، ص٢١٤-٢١٥).

ويجوز الصلح في الجرائم المعاقب عليها بموجب المواد المشار إليها في الفقرة السابقة بين تلك الجهة وبين المخالف ، وفقاً للإجراءات والشروط التي يتفق عليها الطرفان ، على ألا تقل القيمة المالية التي يجري التصالح بشأنها عن الحد الأدنى للغرامات المقررة بتلك المواد المادة (٦٩ من قانون البيئة).

ه) إلقاء أية مخلفات أو التخلص منها في الخزانات ومجاري المياه:

كل من يلقي أية مخلفات أو التخلص منها ويكون من شأن ذلك التسبب في تلويث المصادر المائية تلوثاً مباشراً أو غير مباشر، أو يلقي مواد مضرة بالصحة العامة ، وبالحيوانات في الخزانات ومجاري المياه ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تجاوز عشرة آلاف دينار المادة (٧٠ من قانون البيئة).

و) بيع أو عرض للبيع أو للتداول أو إفراج عن مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني:

كل من باع أو عرض للبيع أو تداول أو أفرج عن مواد غذائية مستوردة أو محلية إذا كانت فاسدة أو مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني، أو تالفة أو ملوثة أو تحتوي على مواد سامة أو نتنة أو عفنة أو غير ذلك، مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار المادة (٧١ من قانون البيئة).

ز) قطع أشجار الغابات بدون ترخيص أو إلحاق الضرر بالمساحات الخضراء:

كل من قام بقطع أشجار بدون ترخيص، أو الحق ضرراً بالمساحات الخضراء، أو أضرم فيها النيران بأي شكل كان، أو قام بتغيير، أو إضفاء أماكن العلامات المحددة للغابات، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار المادة (٧٢ من قانون البيئة).

ج) إلقاء مخلفات البناء أو النفط أو المواد الكيماوية أو القمامة في الغابات والأماكن العامة:

كل من يلقي مخلفات البناء أو النفط أو المواد الكيماوية أو القمامة أو الخردة أو الحيوانات الميتة، أو أجزائها في الغابات والحدائق والشوارع، والميادين العامة، وغيرها من الأماكن، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تتجاوز ألف دينار المادة (٧٣ من قانون البيئة).

ط) عمليات الصيد بدون ترخيص أو القيام بالصيد في المناطق المحمية والغابات غير الطبيعية:

كل من قام بعمليات الصيد بدون ترخيص أو قام بالصيد في المناطق المحمية والغابات غير الطبيعية والمحفوظة، ومحطات التجارب الصناعية، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار المادة (٧٤ من قانون البيئة).

ى) مخالفة أحكام بعض مواد قانون البيئة:

كل من يخالف أحكام المواد (٥٩، ٦٠، ٦٣) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار، ولا تتجاوز مائة ألف دينار المادة (٧٥ من قانون البيئة)(١).

وكل من يرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف دينار المادة (٧٦ من قانون البيئة).

ثانياً. المصادرة:

المصادرة تمثل في الاستلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها. وتتم المصادرة قهراً بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي^(۲).

وهي تختلف عن الغرامة، كما قالت المحكمة العليا الليبية: "هي نزع ملكية المال جبراً وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، على خلاف الغرامة التي تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين للدولة"("). ولذا فإن المصادرة تنصيب على مال أو شيء معين بذاته، وليس على ما يقابله، أما الغرامة فهي تنصب على ذمة المحكوم عليه المالية(٤).

ومصادرة الأموال قد تكون عامة أو خاصة. والمصادرة العامة تنصب على سائر أموال وممتلكات الشخص، وهي عقوبة قديمة، ولكنها لم تكن مشروعة وفقاً للدساتير والتشريعات المعاصرة لتعارضها مع مبادئ العدالة (٥). أما المصادرة الخاصة فهي تقتصر على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة.

⁽١)تنص المادة(٥٩) على أنه: " يمنع إدخال أو استيراد أو بيع الكائنات المحورة أو استخدامها كأغذية أو أعلاف أو التعامل فيها بأية طريقة كانت إلا بإذن الجهة المختصة".

وتنص المادة(٦٠) على أنه: "لا يسمح بالاستخدام المعزول لنتائج التقنية الحيوية إلا بإذن سبق من الجهة المختصة، ويعد اتخاذ التحوطات اللازمة للإدارة السليمة لتلك المواد وإتباع الاشتراطات البيئة المحددة بالأذن".

وتنص المادة (٦٣) على أنه: "لا يجوز للجهات المشار إليها في المادة (٣) من هذا القانون استيراد أو حيازة أو بيع أو استخدام منتجات التقنية الحيوية غير المرخص باستيرادها من الجهة المختصة. وفي جميع الأحوال يجب استعمال الوسائل والتقنيات والمعدات المتوفرة للتقنية للإقلال من الاستهلاك والتلوث، سواء تمثل الاستهلاك في المياه أو المواد الخام أو الطاقة أو الهواء أو الفراغ أو أي استعمال آخر للبيئة". (مدونة التشريعات الليبية، السنة الثالثة، ع(٤)، ص٢٢٩ وما بعدها).

 $^{^{(7)}}$ د . سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص $^{(7)}$.

⁽٢) المحكمة العليا ، ١٩٥٥/١٢/٢٨ م ، مجلة المحكمة العليا ، الجزء الأول ، ص٢٠٧.

^(؛)د . محمد رمضان بارة ، شرح القانون الجنائي الليبي ، مرجع سابق ، ص٦٦٠.

^(°)د . على فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة١٩٧٣م.

والمصادرة الخاصة على أنواع: فقد تعد عقوبة إضافية (تكميلية) إذا كان محلها مما يجوز التعامل فيه بطبيعته، وقد تكون تدبيراً إذا نصت على شيء يحظر التعامل فيه (١)، كما أنها قد تعتبر من قبيل التعويض في الحالات الخاصة المنصوص عليها صراحة، والحكم بها لا تختص به المحكمة الجنائية وحدها، بل يجوز أن يصدر من المحكمة المدنية(٢).

وباعتبار المصادرة عقوبة تكميلية، فلا يجوز توقعها إلا إذا نطق بها القاضي في الحكم الصادر عنه، وهي من هذه الناحية عقوبة جوازية متروكة لمطلق تقدير القاضي، وإذا ما حكم بها القاضي وجب تنفيذها كرهاً، ولا تخضع لنظام وقف التنفيذ حتى ولو قضى بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية^(٣).

وأخيراً فإن المصادرة نوعان وجوبية (٤) وجوازية (٥)، وذلك على النحو التالي:

أ) المصادرة الوجوبية:

وتكون المصادرة وجوبية بالنسبة لنوعين من الأشياء، وهما(١):

1- الأشياء المحصلة من أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة أو العفو القضائي، وهذه الأشياء هي التي تحقق نفعاً للجاني من الجريمة المرتكبة، وفي هذه الحالة لا تعد حيازة الأشياء أو التصرف فيها في ذاته جريمة، مثال ذلك مصادرة بضائع لأن الاتجار فيها يقتصر على جهات معينة إلا أنها ضبطت في حيازة غير هذه الجهات.

٢- الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاته ،
 وذلك حتى ولو لم يصدر الحكم بالإدانة ، وذلك كما هو الحال بالنسبة للخمور والمخدرات.

ب) المصادرة الجوازية:

وتكون المصادرة جوازية في حالة الحكم بالعقوبة ، أو العفو القضائي بالنسبة للأشياء الآتية $(^{\vee})$:

 $^{^{(1)}}$ د . رءوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، مرجع سابق ، ص $^{(1)}$

^(۲)د . محمود محمود مصطفی ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص٦٠٥.

 $^{^{(7)}}$ د . سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، مرجع سابق ، $^{(7)}$

⁽٤) لقد نصت المادة (١٦٣) من قانون العقوبات الليبي تحت عنوان (وجوب المصادرة) على أنه:

[&]quot;يحكم دائماً بمصادرة الأشياء الآتية:

الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة أو بالعفو القضائي، ما لم يكن المالك شخصاً لا يد له في الجريمة.

الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاته، وذلك حتى ولو لم يصدر الحكم الإدانة".

^(°) ونصت المادة(١٦٤) من قانون العقوبات الليبي، تحت عنوان (جواز المصادرة) على أنه: "في حالة الحكم بالعقوبة أو بالعفو القضائي ، تجوز مصادرة الأشياء التالية: الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة .

الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة، ما لم يوجد تصريح في شأنها من السلطات الإدارية ولا تطبق الأحكام السابقة إذا كان المالك شخصاً لابد له في الجريمة".

⁽موسوعة التشريعات الليبية الحديثة ، قانون العقوبات الجنائي الليبي ، مرجع سابق ، ص٤٨-٤٩).

ر المحكمة العليا ١٠٠٤/٦/١٥ م ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، الجزء الثاني ، رقم (٢١٢٩ / ٤٨ ق) ، عام ٢٠٠٤ م، ص ٢٢٤

⁽¹⁾د محمد رمضان بارة ، شرح القانون الجنائي الليبي ، مرجع سابق ، ص١٦٠-٦٦١.

⁽ $^{(Y)}$ د. سعد حماد صالح القبائلي ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص $^{(Y)}$.

1-الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة. ويقصد بها الأشياء والآلات التي استعملت في الجريمة كالساكين أو السيارات أو المفاتيح . وكذلك الأشياء التي أعدت لارتكاب الجريمة أي التي أعدها الجاني فعلاً لتنفيذ الجريمة، حتى ولو إنها قد نفذت بوسيلة أخرى، أو إنها وقفت عند حد الشروع.

Y-الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة، مالم يوجد تصريح في شأنها من السلطات الإدارية، وينصرف هذا الحكم إلى الأسلحة والمخدرات غير المصرح بحيازتها من الجهات المختصة.

وبطبيعة الحال فإن الأحكام السابقة لا تطبق إذا كان مالك الشيء شخصاً لا يد له في الجريمة(١).

غير أنه إذا كان هناك قانون خاص يجعل مصادرة الأشياء وجوبية خلافاً للأحكام العامة في قانون العقوبات التي تجعلها جوازية ، فإن تلك النصوص الخاصة تسري دون الأحكام العامة المادة (١٢) عقوبات)(٢). وذلك لما قضت به المحكمة العليا الليبية ، حيث جاء في حكم لها أنه:

"وإن كانت المادة (١٦٤) عقوبات تجعل المصادرة جوازية بالنسبة للأدوات المستعملة في الجريمة، إلا أن المادة (٣/٩٢) من قانون الاحتكار ، قد نصت على المصادرة وجوباً بالنسبة للوسائل المستخدمة في التهريب ، ومتى كان ذلك وكانت القاعدة هي أنه حيث يتعارض نص في قانون خاص مع قانون عام يجب تطبيق القانون الخاص ، فإنه يتعين دائماً الحكم بمصادرة وسائل النقل المستعملة في التهريب، طبقاً لنص المادة (٣/٩٢) من القانون الخاص، ويكون الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بمصادرة السيارة المستخدمة في التهريب قد أخطأ في تطبيق القانون (٣).

ولقد نص المشرع الليبي في القانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٣م في شأن حماية وتحسين البيئة ، السابق ذكره ، على إعطاء القاضي حق الحكم بمصادرة الأدوات التي ارتكبت بها المخالفة ، كلما رأى لذلك مقتضى ، حيث جاء في المادة(٢/٦٤) من هذا القانون أنه: "وللمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بمصادرة الأدوات التي ارتكبت بها المخالفة، كلما رأت لذلك مقتضى"(٤).

ويلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع قد أجاز للقاضي أن يحكم بمصادرة الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، كلما رأى لذلك مقتضى، وفقاً لسلطته التقديرية.

⁽١)د محمد رمضان بارة ، شرح القانون الأحكام العامة ، مرجع سابق ، ص ٦٦١.

^(۲)لقد نصت المادة(۱۲) من قانون العقوبات ، تحت عنوان (تعدد النصوص الجنائية) على أنه: "إذا خضعت أحدى المسائل لعدة قوانين جنائية أو لأحكام متعددة من قانون جنائي واحد، فإن القوانين الخاصة أو الأحكام الخاصة من القانون تسري دون القوانين العامة، أو الأحكام العامة من القانون إلا إذا نص على خلاف ذلك ".

⁽مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، الجزء الأول ، العقوبات ، مرجع سابق ، ص١٠.

⁽٢) المحكمة العليا ، ١٩٥٥/١٢/٢٨ ، مجلة المحكمة العليا ، مرجع سابق ، ص٣٠٨.

^{(&}lt;sup>ئ)</sup> مدونة التشريعات الليبية ، السنة الثالثة ، العدد الرابع ، مرجع سابق ، ص٢٣١.

ثالثاً. التعويض:

إن هذه الضمانات التي كفلها المشرع الليبي للمجني عليه في القانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٣م، في شأن حماية وتحسين البيئة، بهذه العقوبات الرادعة، لم تنسه حق المتضرر من هذه الجرائم البيئية، في المطالبة بالتعويض، حيث نص في المادة(١/٦٤) من القانون المذكور على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر تطبق العقوبات الواردة في المواد التالية على كل من يخالف أحكام المواد المبينة فيما بعد، وبالشروط والقواعد الواردة فيها، مع الاحتفاظ للطرف المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض"(١).

بل أن المشرع الليبي قد كفل للمضرور بأن يقوم المتسبب للضرر باتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لإزالته، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث نص في المادة(٢/٣) من القانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٣م في شأن حماية وتحسين البيئة، السابق ذكره على أنه: "فإذا تسبب أي من المذكورين في الفقرة السابقة بعمله في تلوث البيئة بأي شكل من الأشكال، وجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لإزالته، وذلك في حدود ما أحدثه من تلوث"(١).

وبهذا نجد أن المشرع الليبي، قد كفل حق المتضرر من الجرائم البيئية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أثر هذه الجرائم، سواء أكان ذلك أمام القضاء الجنائي أم أمام القضاء المدني^(٣).

تم بحمد الله وعونه..

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المتواضعة لهذا الموضوع الهام " الجزاءات الجنائية البيئية في التشريعات الليبية" نود أن نذكر ما وقفنا عليه من نتائج وما بان لنا من مقترحات :

أولاً. النتائج:

^(۱) نفس المرجع السابق ، ص ۲۳۱ .

⁽٢) مدونة التشريعات الليبية ، السنة الثالثة ، ع (٤) ، المرجع السابق ، ص (x)

⁽٦) د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص٥٠٠.

- أ) إن الجزاء الجنائي هو التبعة القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي أرتكبها ، وقد يتمثل في عقوبة أو بتدبير احترازي ، ويصدر به حكم قضائي في أعقاب محاكمة جنائية وسيتلها دعوى عمومية ، ويتم تنفيذ هذا الجزاء بواسطة السلطة العامة عن طريق الإكراه .
- ب) يعد الجزاء الجنائي من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون ، كما أنه لا يتصور قيام جريمة بلا جزاء أو عقوبة .
- ج) لا يمكن النظر إلى أحكام الجزاء الجنائي في جرائم التلويث البيئي بمعزل عن الغاية التي توخاها المشرع الليبي من الجزاءات الجنائية في القانون الجنائي.
- د) إن الجزاءات الجنائية البيئية تدعو إلى الوقوف على السياسة التي اتخذها المشرع في التجريم والعقاب في القوانين البيئية ، والتي يتضح لنا فيها لاسيما في أهم هذه القوانين وهو القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ م في شأن حماية وتحسين البيئة ، الذي حاول فيه المشرع الليبي تطوير هذا القانون ، لولا أنه قد استخدم فيه أسلوب الإحالة إلى قانون العقوبات ، وهو أمر محل نظر.
- هـ) لقد اتجه المشرع الليبي كغيره من التشريعات المعاصرة نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم التلويث البيئي ، لأنه يترتب على هذا الجزاء إنقاض الذمة المالية للمحكوم عليه للمصلحة العامة التي قد أثر الجاني على حسابها ، تحت ما يسمى بالغرامة ، التي هي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة ، فهي جنائية ومدنية معاً ، حيث إنها تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض .
- ولقد جعل المشرع الليبي الغرامة عقوبة أصلية لكل مرتكب جريمة من جرائم الاعتداء على البيئة ، واعتبر ها عقوبة رادعة لكل المخالفات الماسة بالبيئة تصل في حدها الأعلى أحياناً إلى ثلاثمائة ألف دينار ليبي .
- و) إن هذه الضمانات التي يكفلها المشرع الليبي للمجني عليه في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ م في شأن حماية وتحسين البيئة ، بهذه العقوبات الرادعة ، لم تنسه حق المتضرر من هذه الجرائم البيئية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه أثر هذه الجرائم ، سواء أكان ذلك أمام القضاء الجنائي أم أمام القضاء المدني .

ثانياً. المقترحات:

من خلال القراءة المتأنية للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ م في شأن حماية وتحسين البيئة ، نجد أن المشرع الليبي قد أحسن صنعاً بهذا القانون الذي يواكب التشريعات الحديثة باعتماده على الجزاء المالي المناسب مع طبيعة هذه الجرائم ، كما أن هذا الجزاء يجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبات السالبة للجريمة ، لاسيما منها القصيرة المدة ، وكذا بسبب التطور الاقتصادي الذي أدى إلى ظهور أنواع من الجرائم كالتهريب الجمركي والغش التجاري والضريبي التي عادة ما يكون الدافع إلى ارتكابها الجشع والرغبة في الإثراء ، فيعامل الجاني على نقيض مقصده ، فيحرم بالغرامة من كل ما جمعت يداه ، وبذلك يردع الجاني من الإقدام على ارتكاب سلوك غير مشروع في جمع المال مجدداً .

كما أجاز التصالح في بعض الجرائم وقفاً للإجراءات والشروط التي يتفق عليها الطرفان ، على ألا تقل القيمة المالية التي يجري التصالح بشأنها على الحد الأدنى للغرامات المقررة لهذه الجرائم في قانون البيئة.

غير أن هذه المزايا في هذا القانون لا تعني أنه قانون كامل لا عيب فيه ، لذا نهيب بالمشرع الليبي أن يعيد النظر في هذا القانون ، وذلك بإصدار قانون جديد للبيئة ، يواكب تطورات البيئة ، وأن يكون شاملاً لكل الجزاءات البيئية دون أن يستخدم أسلوب الإحالة إلى قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى ، حتى تكون الجزاءات التي ينص عليها هذا القانون مناسبة مع طبيعة جرائم التلويث البيئي.

والله من وراء القصد

المراجع

أولاً. الكتب والرسائل:

- أ) اللغة العربية.
- أ- د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ م .

- ٢- د. آمال عبد الرحيم عثمان ، النظرية المعاصرة للعقوبة ، الحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية ، المشاكل المعاصرة للتجريم والعقاب ، المجلة الجنائية القومية (عدد خاص) المجلد السابع عشر ، العدد (١،٢) ، مارس ـ مايو ١٩٧٦م .
 - ٣- د. أشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للبيئة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٢ م.
 - ٤- د. أدوار غالى الدهبي ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولى ، المكتبة الوطنية بنغازي ١٩٧٥ م.
- الجيلاني عبد السلام أرحومة ، حماية البيئة بالقانون ، دارسة مقارنة للقانون الليبي ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، مصراتة ٢٠٠٠ م .
 - ٦- د . حسنين عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، يوليو ٩٧٤ م.
 - ٧- د. رءوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، طبعة رابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ م.
 - ٨- الطباعة ، القاهرة ١٩٨٩ م . الطبعة ١٨ ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ١٩٨٩ م .
- ٩- د رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، طبعة جديدة منقحة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،
 الإسكندرية ١٩٩٥ م .
- ١- د . سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ١٩٩٩ م .
 - ١١- د بسمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٦٧م .
- ١٢-د . سعد حماد صالح القبائلي ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨م.
- ١٣- د عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشرعية الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧ م .
- ١٤ على محمد جعفر ، علم الأجرام والعقاب دراسة تحليلية لظاهرة الأجرام والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ١٩٩٢م .
- ١-د على فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،
 سنة١٩٧٣م .
- ٦١- د . فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي والمقارن ، الطبعة الأول ، منشورات جامعة بنغازي
- ١٧- د . محمد رمضان بارة ، شرح القانون الجنائي الليبي ، الأحكام العامة ، الطبعة الأولى (الجريمة والجزاء) ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ١٩٧٩ م .
- 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 -
- ١٩ د محمد ساسي النيراوى ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات جامعة بنغازي (بدون تاريخ نشر) .
- ٢- د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة العاشرة ١٩٨٢ م .

ب) باللغة الأجنبية:

ـ الفرنسية

Anne Petitpiere , Pertee et limite du droit penal dans la protection de L'environnement ev.pen. Suiss 1984 ,

- الانجليزية

- 1- Romepeter Sand , Legal System for environment protection , Japan , Sweden U.S FAD , 1972
- 2- R . Kessler , Avictmless , Crimes analysi , Criminal law bulletin Vol . 16 . No(2) 1980.

ثانياً البحوث والمقالات:

- 1- د. سيد عويس ، حول عقوبة الإعدام في مصر ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادي والعشرون ، العدد (٢ ٣) يوليو نوفمبر ١٩٧٨ م.
- ٢- د . سعد حماد صالح القبائلي ، مهمة المشرع الليبي في التجريم والعقاب ، منشور ضمن أعمال الحلقة الدراسية التي نظمها مركز الدراسات والبحوث ، الطبعة الأولى ، الجزء الثانى ، دار الكتب الوطنية ، بنغازى ـ ليبيا ٢٠٠٥ م .
- ٣- ___________، عقوبة الإعدام في التشريع الليبي ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون بجامعة عجلون ـ الأردن ، تحت شعار عقوبة الإعدام في التشريعات الدولية الوطنية ، والشريعة الإسلامية ، خلال الفترة (١٦ ـ ١٨) ٤/ ٢٠١٣م.
- د . محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب الصامت ، الاعتداء على البيئة ، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة، العدد الخامس عشر ، يناير ١٩٩٩ م .

ثالثاً. المدونات التشريعية:

- ١- مدونة التشريعات الليبية ، السنة الأولى ، ع (٢) ، الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ م .
- ٢- مدونة التشريعات الليبية ، السنة الثالثة ، العدد الرابع ، مطابع العدل والأمن العام ، بتاريخ
 ٢٠٠٣/٨/١٦ م .
 - ٣- مدونة التشريعات الليبية ، السنة الخامسة ، ع (٥) ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ م .
- ٤- مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، الجزء الأول ، العقوبات ، الهيئة العامة لشؤون القضاء والإدارة العامة للقانون ١٩٨٦ م .
- ٥- موسوعة التشريعات الليبية الحديثة ، قانون العقوبات الجنائي الليبي ، إعداد شحات ضيف الديجاوي ٢٠٠٢ م .

رابعاً الأحكام القضائية:

- ١- أحكام المحكمة العليا ، الجزء الأول ، عام ١٩٥٥ م .
- ٢- مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، الجزء الثاني ، عام ٢٠٠٤ م .

خامساً . الدوريات :

١- الجريدة الرسمية العدد رقم (٢٦ - ٢٦) ، الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٠ م.
 ٢- الجريدة الرسمية ، السنة السابعة والعشرين ، ع(٢) ، الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢ م.